

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- الذي يقضى فيه بالنكول : هو المال أو ما مقصوده المال .
- فوائد .
- الأولى : الذي يقضى فيه النكول : هو المال أو ما مقصوده المال .
- هذا المذهب .
- قاله في الفروع وغيره .
- وصحه في الناطم .
- وعنه : هو المال أو ما مقصوده المال وغير ذلك إلا قود النفس .
- قدمه في المحرر الرايتين الحاوي الصغير و النظم وبعده .
- وعنه : إلا قود النفس وطرفها .
- صححه في الرعاية .
- وقيل : في كفالة : وجهان .
- الثانية : كل جناية لم يثبت قودها بالنكول فهل يلزم الناكل ديتها ؟ .
- على ورايتين .
- وأطلقهما في المحرر و الرايتين و الحاوي الصغير و الفروع و النظم .
- إحداهما : لا يلزمه ديتها .
- اختاره ابن عبدوس في تذكرته .
- قال في تجريد العناية : يلزمه ديتها في رواية .
- والرواية الثانية : لزمه ديتها